

«النقض» توضح حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

أكدت محكمة النقض خلال حكمها بالطعن رقم 7286 لسنة 90 قضائية، أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب.

الوقائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ٥٨٢٠ لسنة ٢٠١٩ قسم فايد (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠١٩ كلى الإسماعيلية). بأنه في يوم 29 من ديسمبر سنة 2019 - بدائرة قسم شرطة فايد - محافظة الإسماعيلية. - أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا هيروين في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وأحالته إلى محكمة جنايات الإسماعيلية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة الرابع من مارس سنة ٢٠٢٠ وعملاً بالمواد 1، 2، 38/1، 42/1 من القانون رقم ١٨٢ لسنة 1960 المعدل بالقانونين 61 لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرارى وزير الصحة رقم 46 لسنة ١٩٩٧ بمعاقبة / - بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة وبتغريمه مائة ألف جنيه عما أسند إليه وألزمته بالمصاريف الجنائية وأمرت بمصادرة المخدر المضبوط. وذلك باعتبار أن إحراز المتهم للمخدر المضبوط مجرداً من القصد المسماة في القانون. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض.

وقرر المحكوم عليه - بشخصه بقلم كتاب المحكمة - صحيفة الحراسة - بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ 11 من مارس سنة ٢٠٢٠. وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض بتاريخ الخامس من إبريل سنة ٢٠٢٠ موقعاً عليها من الأستاذ/ وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضى المقرر وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن قد إستوفى الشكل المقرر في القانون. ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد من القصد المسماه في القانون قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الإستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك

وأطرح برد قاصر غير سائغ دفع الطاعن ببطالان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما بدلالة ما ثبت من خروج الضابط والقوة المرافقة له من قسم الشرطة بتوقيف سابق على صدور الإذن دون أن تجري المحكمة تحقيقاً في هذا الشأن، وعول في الإدانة على أقوال شاهدي الإثبات دون بيان وجه استدلاله بها مكتفياً في بيان ذلك بما ورد بمحضر الضبط ولم تجبه المحكمة إلى طلبه سماع أقوالهما ، وتساند الحكم إلى أدلة باطلة وجاءت أسبابه متناقضة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء إستعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إلاماً شاملاً ، يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها.

ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة- فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا محل له. لما كان ذلك، وكان مناط المسؤولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلاً عن هذا الركن إذا كان ما أورده في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة.

وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بانتفاء صلتة بالمضبوطات وأطرحه في قوله وحيث إنه عن الدفع المبدي بعدم توافر ركن الإحراز أو الحيازة للمادة المخدرة وانتفاء صلة المتهم بالمخدر المضبوط فهو دفع غير سديد ذلك أن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجواهر المخدر استيلاء مادياً طالت فترته أم قصرت والإحراز معاقب عليه بصرف النظر عن الباعث عليه كما لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً للمادة المخدرة أن يكون محرزاً لها بل يكفي أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها عن علم وإرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصاً غيره .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أنه تم ضبط المخدر في حوزة المتهم بداخل الكيس البلاستيكي الذي كان يحمله والذي كان سلطانه مبسوطاً عليه وعليه تقضي المحكمة والحال كذلك برفض الدفع، فإن ذلك ما يكفي للدلالة على قيام جريمة إحراز المخدر وثبوتها في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطالان القبض والتفتيش لحصولهما

قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك وأطرحه بقوله فمردود عليه أن المحكمة تطمئن كامل الإطمئنان إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ 29/12/2019 الساعة الثالثة والنصف مساءً ويؤيد ذلك ما هو ثابت بمحضر الضبط.

وكذا من أقوال الشاهدين اللذين تطمئن إليهما المحكمة من أنهما إنتقلا لتنفيذ الإذن الساعة الثالثة وخمسون دقيقة مساءً بذات يوم صدره أي داخل مدة الإذن ، وعليه تقضي المحكمة والحال كذلك برفض الدفع، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. ولما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيقاً معيناً بصدد هذا الدفع فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه إقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلي أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة والنعي علي الحكم عدم إيراده علة إطمئنانه إلي أقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلاً في موضوع الدعوي تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم يكون هذا النعي غير قويم .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، وعلى ما يبين من استدلاله، لم يعول في إدانة الطاعن على دليل مستمد من محضر الضبط فإنه لا جدوى من النعي عليه في هذا الشأن. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محضر المحاكمة أن الضابطين شاهدي الإثبات في الدعوى تخلفا عن الحضور وتليت شهادتهما بالجلسة بموافقة النيابة العامة والدفاع ، ويبين كذلك أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة في مرافعته أو في ختامها سماع شهادتهما فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

فضلاً عما هو مقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول ذلك الإعتماد على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، ويضحى منعي الطاعن في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في

في الإدانة على أقوال ضابطي الواقعة، ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير قويم. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية التناقض والتخاذل الذي عاب الحكم وكانت مدوناته قد خلت من هذا التناقض والاضطراب فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير سند.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم، مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها، فإن خطأ الحكم بتخصيص المادة 38 من القانون رقم ١٨٢ لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها بفقرتها الأولى بدلاً من الفقرة الثانية لا يعيبه، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم المطعون فيه، وذلك باستبدال الفقرة الثانية من المادة المذكورة بالفقرة الأولى عملاً بنص المادة 40 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.
أمين السر نائب رئيس المحكمة.